اسماء النطاق بين التنظيم القانوني و انعدام المعالجة

م.ابتهال زيد علي (*)

الملخص

على مر العصور، لم تتغير أساليب الإنتاج البشري و التبادل و الاتصال،ولم تشهد أنماط الحياة تغيرات سريعة وشاملة الا منذ تواجد التقنيات المتطورة والحديثة للمعلومات والاتصالات مما ادى الى ظهور أنماط جديدة من الأعمال الفكرية والابتكارات التى يتم التعامل معها وتداولها عبر الوسط الافتراضي. وقد تسببت هذه الابتكارات في العديد من النزاعات القانونية، وتعد أسماء النطاق من أهم أسس شبكات المعلومات، اذ هي مفتاح الدخول إلى العالم الافتراضي وتمييز المواقع الإلكترونية.و بسبب حداثة أسماء النطاق وقعت العديد من الاعتداءات عليها والتي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بحقوق الملكية الفكرية.ولعدم كفاية التشريعات الوطنية لحمايتها فإن أسماء النطاق بحاجة إلى الحماية في البيئة الرقمية من مخاطر الاعتداء عليها وانتهاكها.

الكلمات المفتاحية : اسماء النطاق - الحماية المدنية - الطبيعة القانونية

المقدمة

ادى ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها سريعًا في الدول العالم كلها الى استعمال هذه الشبكة في نواحي الحياة كلها، ونتيجة لهذا التطور والتقدم ومع تسهيل هذه التكنولوجيا للحياة العامة ولسهولة استعمالها ظهرت العديد من التحديات التي واجهت قواعد النظام القانوني،حيث تغيرت وسائل نشوء العلاقات القانونية والتي لم تكن موجوده سابقا،كما وظهرت العديد من المشاكل التي على اساسها ظهرت الحاجة الى وجود تنظيم قانوني لموجودات هذه الشبكة حتى تصبح آمنه لمستخدميها وروادها،ومن اهم التحديات التي واجهت هذه الشبكة هي التحديات المتعلقة بالملكية الفكرية والمرتبطة بشكل اساس بأسماء النطاق والتي تعد الاكثر استعمالاعلى شبكة الانترنت.و تعد اسماء النطاق من اهم الابتكارات الحديثة التي ارتبط وجودها بوجود شبكة الإنترنت.

اهمية البحث

تعد اسماء النطاق الوسيلة الفنية الأولية اللازمة لإنشاء المواقع الإلكترونية مما يستلزم بالضرورة إيراد تنظيم قانوني يوضح مفهوم وطبيعة هذه النطاقات وحمايتها من الاعتداءات

(*) جامعة بغداد /كلية العلوم السياسية Ibthalzid@copolicy.uobaghdad.edu

التي تقع عليها من الغير،والمتمثلة بالتسجيل غير المشروع لهذه النطاقات بصورة تضر بأصحاب الحق الأصيل في تمثيل علاماتهم أو أسمائهم التجارية أو حتى الأسماء الشخصية على شبكة الإنترنت.

اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان ماهية أسماء النطاق و انواعها وأهميتها،والتعرف على الطبيعة القانونية لاسماء النطاق من خلال التطرق لمختلف الاراء الفقهية والتشريعات المقارنة،والتعرف على القواعد المعتمدة في منح وتسجيل أسماء النطاق،والتعرف على الحماية المدنية التي يمكن أن يتمتع بها اسم النطاق في ظل النزاعات والاعتداءات من خلال وسائل الحماية على مستوى القضاء العادي.

تساؤلات البحث

إزاء القصور التشريعي عن تنظيم مسألة أسماء النطاق،فإن العديد من التساؤلات القانونية قد تثار بخصوص نطاق الحماية القانونية لهذه النطاقات المسجلة،فهل يمكن اعتبارها عنصرًا من عناصر الملكية الفكرية؟ بالتالي تتمتع بالحماية القانونية للعلامات التجارية وقانون حق المؤلف وغيرها، وهل دعوى المنافسة غير المشروعة تنطبق شروطها على حالات الاعتداء على أسماء النطاق؟،و هل تتمتع بالحماية المدنية ؟وغيرها من التساؤلات القانونية لحماية هذه النطاقات وفقًا للتشريعات العراقية القائمة لحين إصدار تشريع متخصص لهذه النطاقات يتناولها مفهومًا، وتسجيلًا،وإدارة،وآثارًا،و يوضح أوجه الحماية القانونية التي تتمتع بها أسماء النطاق.

اشكالية البحث

على المستوى التشريعي لا نجد في التشريعات العراقية تنظيمًا لأسماء النطاق تحدد مفهومها،وطبيعتها القانونية وأوجه الحماية القانونية لها،،وتتناول هذه الدراسة إشكاليتين،أولهما: خلو التشريع العراقي من أي تنظيم قانوني لأسماء التطاق ، وثانيهما: أن سياسة تسجيل أسماء النطاق الوطنية ترتكز على الجوانب التقنية والفنية ولا تخوض في ماهية اسماء النطاق و حمايتها قانونًا .

فرضية البحث

ينطلق البحث من وجود علاقة طردية بين حماية اسماء النطاق و ضرورة التنظيم القانوني لها،فكلما كان التنظيم القانوني لأسماء النطاق وتضمين هذا التنظيم حماية قانونية فاعلة كلما كانت اسماء النطاق المسجلة في العراق محمية بحماية قانونية فاعلة وعلى العكس فأن انعدام التنظيم القانوني لاسماء النطاق يجعلها عرضة للاعتداء دون ان يكفل لها القانون الحماية المنشودة.

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، التحليلي والمنهج المقارن،من خلال التطرق لمختلف الآراء الفقهية والتشريعية ومحاولة تحليلها من أجل إمكانية تحديد الطبيعة القانونية لاسم النطاق والتطرق لبعض التطبيقات العملية لبعض النزاعات في بعض الدول لمحاولة التعرف على كيفية فضها.

هيكلية البحث

ولتحقيق اهداف البحث فقد عمدنا الى تقسيم البحث على ثلاث مباحث،خصصنا المبحث الاول لدراسة ماهية اسماء النطاق،والمبحث الثاني لبيان الطبيعة القانونية لاسماء النطاق وقواعد تسجيله، والمبحث الثالث خصصناه للحماية المدنية لاسماء النطاق.

المبحث الأول

ماهية أسماء النطاق

تعد اسماء النطاق الأساس الذي تستند عليه شبكة الإنترنت فلا يمكن الولوج الى اي خدمة من الخدمات التي يقدمها الأفراد أو الشركات دون ان يكون هنالك موقع الكتروني يتيح للمستعملين الدخول و الاستفادة من هذه الخدمات،اذ يقوم المستعملونمن خلال شبكة الانترنت إختيار الموقع الذي يعرض السلع التي تناسبهم والدخول الى هذا الموقع ثم الاستفادة من الخدمات التي يقدمها.وأصبح الوصول عبر الشبكات الإلكترونية مناسبًا من خلال استعمال الموقع والتعرف على المنتج،لكن الاستعمال السابق للإنترنت أعاق إمكانية استعمال الموقع والوصول إليه،لأنه تقنية تتطلب حفظ الأرقام،ولتسهيل هذه العملية تم استبدالها بنظام يترجم هذه الأرقام إلى أبجدية،وهو ما يعرف بنظام اسماء النطاق. ولبيان ماهية اسماء النطاق فقد عمدنا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين،خصصنا الاول لبيان التعريف بأسماء النطاق،و خصصنا المطلب الثاني لبيان أهميتها و أنواعها .

المطلب الاول

تعريف أسماء النطاق

تعد اسماء النطاق من المفاهيم الحديثة سواء أكانت من جانبها التقني أم جانبها التشريعي.اذ إن كل موقع يتم إنشاؤه لا بد أن يكون له عنوان خاص به يطلق عليه اسم النطاق أو اسم الحقل أو اسم الدومين،ذلك يتطلب تسليط الضوء على التعريف بهذه الأسماء وهو ما سوف سنبينه في هذا المطلب من خلال تقسيم المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لبيان التعريف التشريعي لاسماء النطاق،والفرع الثاني نخصصه لبيان التعريف الفقهي لاسماء النطاق .

الفرع الاول

التعريف التشريعي

اهتمت التشريعات الاجنبية اهتماما كبيرًا بأسماء النطاق وذلك لإدراك هذه التشريعات مبكرًا لاهمية تنظيم اسماء النطاق،ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي،فقد عرفها: «اسماء النطاق هي مجموعة من العناوين التي تخضع للإدارة المشتركة، وتكفل هذه العناوين التقابل بينها وبين عناوين برتوكولات الانترنت المستخدمة في أجهزة الحاسوب وتكون هذه العناوين فريدة من نوعها وبإمكانها تمييز المؤسسات عن بعضها البعض»[1].وما يميز هذا التعبير اعتماده على العبارات التقنية . وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أسماء النطاق على أنها: «عنوان مستعمل الانترنت عادة الذي يسهل معرفته أو تذكره»[2].وعرفت منظمة الايكان (ICANN) اسم النطاق تبعا

لتكوينه بأنه «يشمل اسم النطاق على عنصرين هما الاسم المختار يمثل المستوى الثاني للنطاق (SLD) وهو العنصر الثاني الذي يحدد الموقع ومداه الجغرافي وهو يمثل المستوى العالي للنطاق و يرمز له(TLD)يستعمل لاحقا ليمد النظم العامة»[٣].

إن اول المشرعين العرب الذي نظم اسماء النطاق من ناحية تعريفها هو المشرع البحريني حيث اورد تعريفا لأسماء النطاق ضمن قانون خاص وهو قانون المعاملات الالكترونية و عرفها في المادة(٢١) «يقصد بإسم النطاق (Bh) فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه المادة المستوى العلوي لأسم النطاق المعدن لمملكة البحرين والذي يتكون من حرفين وفقًا للمعيار الدولي (رموز تمثل اسماء البلدان و تقسيماتها الفرعية)الخاص بالمنظمة العالمية للتقييس»[٤].

و يتضح من خلال هذا التعريف ان المشرع البحريني قد ركز في تعريفه لأسماء النطاق على النطاق الجغرافي لهذه الاسماء حيث بين ان اسماء النطاق هي التي تنتهي بالحرفين الذين يدلان على اسم مملكة البحرين و هما (Bh) اي ان المشرع البحريني لم يعرف ماهية اسماء النطاقات بشكل عام و انما عرفها لغايات تطبيق القانون فقط .،كذلك عرفه المشرع السوري في قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة رقم (٤) لعام ٢٠٠٩ في المادة الأولى منه، على أنه: «مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة قابلة للتذكر، وتقابل عنوان موقع على الانترنت، ويتألف هذا الاسم من مجموعة من الحقول التراتبية التي يفصل بين كلا اثنين متتالين منها رمز خاص هو النقطة».أما المشرع الكويتي فقد عرف اسم النطاق في قانون الإعلام الالكتروني الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦في المادة الأولى منه على أن اسم النطاق هو (الدومين)المسجل على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)أو أي شبكة اتصالات أخرى من خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الالكترونية».و قد عرفه المشرع الاردني في قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٥٣٤١) لسنة ٢٠١٥ ، اذ ورد في المادة (٢) من هذا القانون تعريفا لأسماء النطاق حيث اطلق المشرع اسم (الموقع الالكتروني) على اسماء النطاق، و قد عرفها بأنها «حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد»،و نرى بأنه كان اولى على المشرع ان يورد تعريفا لأسماء النطاق في قانون المعاملات الالكترونية وليس بقانون الجرائم الالكترونية،لان قانون المعاملات الالكترونية يعد الاكثر صلة بأسماء النطاق حيث انه ينظم المعاملات التي تتم من خلال شبكة المعلومات و ان هذه المعاملات جميعها تتم من خلال المواقع الالكترونية،و ثانيهما ان التعريف الذي اورده المشرع في قانون الجرائم الالكترونية يفتقر الى الدقة بتحديد مفهوم اسماء النطاق و المواقع الالكترونية اذ جاء مختصرا و مبهما[٥].نلحظ ان أغلب التعريفات جاءت لتوضح آلية عمل اسماء النطاق ووظيفتها .

ولم يعرفه المشرع المصري في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية،وإن كان قد عرفه في النسخ الأولى من مشروع القانون المعاملات الالكترونية المصري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ ذاته[٦].كذلك لم يشر المشرع العراقي إلى تعريف اسماء النطاق،على الرغم من أن العراق وضع الأساس لتنظيم عملية تسجيل اسماء النطاق و ما يتعلق بها كله[٧].مما يفتح

البـاب للنقد،لأنه في الأسـاس هذا ما كان يجب تحديـده كأول مرحلـة، ومـا يفتـح بـاب النقد أكثـر هو عدم تـدارك هذا الفـراغ القانوني في القواعـد العامة أو في القوانين الخاصة المتعلقة بالمعاملات الالكترونية،و بالرجوع إلى سياسة تسجيل أسـماء النطاقات العراقية،وجدنا أنه تم إعطاء أسـماء النطاق المسجلة في العراق اسم دومين العراق .

ومن خلال التعريفات السابقة التي تم تناولها عنـد تحديد تعريف اسـم النطـاق ، على الرغم مـن أننا نرى اختلافات فـي كل تعريف،يمكننا أن نقترح على المشـرع العراقي تعريفًا شاملاً لأسـماء النطاق من خـلال الجمع بين الجوانب التي يسـتند إليها كل تعريـف، وهو «مجموعة خاصـة من الأشـكال الفنية الثابتـة والمتحركة والحـروف و / أو الأرقام أو خليط بينها،يشـير الجـزء الثابت منها إلى طبيعة شـبكة الاتصال المسـتخدمة وأنشطتها المستمرة و / أو الموقع الجغرافـي المعتمد،و يشـير الجـزء المتحرك إلى اسـم الشـخص الطبيعي أو المعنوي و / أو طبيعة عمله،والذي يرتبط بنشـاطه الشـخصي أو المهني،والـذي يمنح المسـجل ملكية الاسـم خلال فترة التسـجيل ويخوله إجراء التصرفات القانونية المترتبة على هذا التسجيل».

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

اختلف الفقه في تحديد معنى اسـماء النطاق وأثـار هذا المصطلح الجـدل الكبير بين الفقهاء باختـلاف وجهات نظرهم وتنـوع الزوايا التي ينظر بها كل فقيه في تعريفه لاسماء النطاق بعد مـا يتضمنه من حقـوق فكرية فضلا عن الدور المهـم في تطـور التجارة الدوليـة بصفة عامة والإلكترونيـة بشـكل خاص من حيث تسـهيل عمليـة المبـادلات بيـن السـلع والخدمات عن بعد[٨].فأختلفـت التعريفات التـي حاولت تحديد معناه بيـن اتجاهات عدة اسـتند كل واحد منها لاعتبارات معينة فـي تعريفه،وهي على النحو الاتي:

١ – تعريـف اسـم النطـاق اسـتنادا إلـى الطبيعة الفنية:يرتكز أصحاب هذا الاتجاه على أن الانترنـت هي شـبكة تصل بين الحواسـيب حول العالـم عن طريـق برتوكول(IP)يعرف ببرتوكـول عناويـن الانترنت،وعـرف اسـم النطاق من الناحية الفنية على انه(مجرد تحويل او نقل مجموعة من الارقام في صورة حروف تشـكل مصطلحًـا يتلاءم و اسـم المشـروع او المنظمـة) [٩]فهو سلسـلة من الأرقام تسـتعمل للتعريـف علـى خاصيـة اتصـال الكمبيوتـر بالانترنت»[١٠]،ونتيجـة الصعوبـة فـي حفظ الأرقـام الكبيـرة والتعامـل معها تم اسـتبدالها بحروف بسيطة لتسهيل التعامل من قبل الهيئات والشركات التي تعمل في الانترنت [١١].

٢- تعريـف اسـم النطـاق اسـتنادا إلـى وظيفتـه : يأخـذ أصحاب هذا الاتجـاه بالجانب الوظيفي،ويعرف اسـم النطاق على انها: «تلك العناويـن المعرفـة بموقع محـدد وفريد،والتي بمجرد قيام المستخدم للشبكة الالكترونية بكتابة عنوان الموقـع بالمكان المخصـص بالبرنامج المسـتعرض،فإنها توصل الى الموقع المعنون بها عبر شـبكة الانترنت،ويقـوم عنوان الموقع بتمييز الموقع الالكتروني عن غيره من المواقع علـى شـبكة الانترنت،فلا يسـتطيع مسـتعمل الشبكة الوصول لأي موقع إلا من خلاله»[١٢] .

٣-تعريف اسم النطاق استنادا إلى تكوينه الالكتروني:اعتمد جانب آخر من الفقه في تعريف اسم النطاق إلى تكوينه، وقد عرف اسم النطاق على أنه: «علامة تأخذ صورة اندماج للسلسلتين،الرقمية والحرفية بحيث تتولى هذه العلامة تحديد مكان الحاسوب أو الموقع أو صفحة الإنترنت،ويتكون من مقاطع ثلاثة [١٣].و يتكون اسم النطاق من ثلاثة أجزاء رئيسة وهي على النحو الاتي[١٤]:

الجزء الأول : هو الجزء الثابت دائما، ويتمثل في المقطع «http//www»،و يشير إلى البروتوكول المستعمل ويحدد أن الموقع يتواجد على شبكة الإنترنت وهو يثبت لكافة المشروعات والشركات والأشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة .

الجزء الثاني : من اسم النطاق يقع على يسار اسم النطاق الأعلى أو هو الجزء المتوسط بين ثلاثة أجزاء،فهو عبارة عن اسم أو رمز أو اختصار للمؤسسة أو للشخص أو الجهة صاحبة الموقع مثل «Omantel،و Google»وغيرها.وهذا المقطع هو الذي يعبر عن اسم النطاق الفعلي أو الحقيقي، لأنه يدل على مالك الاسم أو العلامة ويعرف به.

الجزء الثالث : وهو الجزء المعروف من قبل مستعملي الشبكة،ويطلق عليه اسم النطاق أو الموقع الإلكتروني،وهو الجزء الأخير من العنوان.وينقسم هذا الجزء إلى نوعين [١٥]:**النوع الأول** : هو اسم النطاق المستوى الأعلى العام (TLD):للدلالة على هوية أو نشاط أو شكل صاحب الموقع، ويمثله المقطع(com.) بالنسبة للشركات التجارية،أو (org.) للمنظمات أو (net.)وهي الشبكات وغيرهم،وهي توجه بالدرجة الأولى للمستهلكين في كل دول العالم[١٦].

النوع الثاني: هو نطاق المستويات العليا لرموز الدول (SLD) للدلالة على إسم القطاع أو المنطقة الجغرافية مثل: (dz) [١٧]للجزائر و (eg) لمصر.ولتوضيح ذلك نعرض المثال الاتي،موقع منظمة التجارة العالمية (wto) فسيكون عنوان الموقع على النحو الاتي

http.www.org فالحرف «www»يشير إلى الشبكة العالميةword wide web»أي شبكة الانترنت،ويكون الجزء «http:// www» هو الجزء الثابت من العنوان،والذي تتشابه فيه كل العناوين عبر شبكة الانترنت. و يتكون اسم النطاق على الأقل من مقطعين المقطع الأول يشير لاسم النطاق وكلمة منظمة «organization يعبر عنها بـ «org»وهو اسم النطاق من المستوى الأول،والجزء الثاني في هذا المثال كلمة «wto» «organization worldtrade»اي منظمة التجارة العالمية،وهو اسم النطاق من المستوى الثاني.[١٨]

المطلب الثاني

اهمية اسماء النطاق وانواعها

الإنترنت مهم للغاية،وترتبط أسماء النطاق بهذه الأهمية وفعاليتها.ويتطلب عمل نظام شبكة الإنترنت تحديد الأجهزة المتصلة بنظامها جميعها وهي مسؤولة عن إدارتها وآليتها هي اسم النطاق،حيث يتم استبدال رقم عنوان الكمبيوتر بتسلسل جديد وهو سلسلة من الحروف تشكل كلمة(Internet Protocol IP)،وتتميز بسهولة التذكر والحفظ[١٩]. وأسماء النطاق هي البوابة للعديد من الشركات

والمؤسسات للوصول إلى الإنترنت،لذلك تسعى الشركات جاهدة لتسجيل أسماء النطاق بعناوينها وعلاماتها التجارية لجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين،وتجاوزت أسماء النطاق الوظائف الفنية وتعدها الى دور اكثر اهمية،وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين،نخصص الاول لبيان اهمية اسماء النطاق ،والفرع الثاني لبيان انواع اسماء النطاق

الفرع الاول

اهمية اسم النطاق

تتمتع اسماء النطاق بأهمية تعد الأساس المسوغ للحماية والتنظيم القانوني لها،و تتجلى هذه الأهمية في صورتين :

أولا - الاهمية الفنية :يبين اسم النطاق موقع الانترنت لمن يسعى الوصول إليه تماما مثل اسم الشخص الذي يشير إلى فرد معين، أو بشكل أكثر دقة إلى مدى صحة علامة تجارية لمؤسسة أو لشركة، فإسم الشركة يشير إلى هوية شركة معينة [٢٠]،وبذلك فهو سهل التعامل مع شبكة الانترنت من جانب الأشخاص والمشروعات،اذ جاء نتيجة التطور الذي طرأ على العنوان الرقمي القديم الذي كان يتكون من مجموعة من الأرقام التي يصعب تخزينها أو حفظها في الذاكرة.ولهذا جاء نظام اسم النطاق ليسمح باتصال سهل وبسيط بالشبكة وذلك باستعمال مجموعة من الحروف يتم ترجمتها تلقائيا إلى أرقام.إن استبدال الأرقام الكثيرة بحروف تماثل بصفة أصلية كل حروف اسم المشروع التجاري أو بعضا منها،شجع مستخدمي الانترنت لزيارة المواقع الخاصة بالمشروعات والاستفادة من المنتجات والخدمات التي تقدمها.فمثلا العنوان «www.wipoint.»الذي هو موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية،وهو عنوان يسهل على مستعمل الانترنت تذكره والتعامل معه للوصول إلى موقع المنظمة بدلا من استعمال مجموعة من الأرقام يصعب تذكرها[٢١].

ثانيًا - الاهمية الاقتصادية تتجلى هذه الأهمية في عدة اوجه،اهمها على النحو الاتي :

١-يعد اسم النطاق وسيلة فعالة للإعلان عن المشروعات والشركات والأعمال حيث تتخذ المشاريع والأنشطة الاقتصادية من أسماء النطاق واجهة اعلانية عن منتجاتها وخدماتها الموجهة لجمهور المتعاملين والأفراد المستu المستعملين للشبكة

٢-يعد اسم النطاق واجهة مميزة للمشروع أو الهيئة أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله على اعتبار أن القاعدة الأساسية في التسجيل للحصول على هذه الأسماء على الشبكة هي قاعدة الأسبقية والقاضية بأنه لا يجوز لأكثر من مشروع أو هيئة أو مؤسسة أو شخص أن يكون له العنوان أو اسم الموقع نفسه ومن ثم إن هذا المشروع أو الهيئة أو الشخص سوف يكون مميزاً عن غيره عن طريق هذا العنوان[٢٢] .

٣-يمارس وظيفة المحل أو المكان المخصص لبيع وتصريف المنتجات والخدمات فعن طريق هذا العنوان يمكن اجراء العقود والاتفاقات و التصرفات القانونية كافة التي تعرف بـ «التجارة الالكترونية»[٢٣].

٤- يعد اسم النطاق بمثابة العلامة التجارية في مجال التجارة الالكترونية،اذ يمكن من خلاله الوصول الى مؤسسة او مجموعة اقتصادية من اجل التسوق لديها، وتقوم المشروعات باختيار اسم نطاقها من حروف سهلة وبسيطة ترتبط بعلامتها الاصلية المعروفة بها حتى تضمن ارتباط المستهلك بموقعها الالكتروني [٢٤]

٥- يُنظر الآن إلى أسماء النطاق على أنها ذات قيمة اقتصادية تمنح ميزة تنافسية لأصحابها،نظرًا لأن سمعة موقع الويب مرتبطة باسم النطاق ولم تعد طبيعته التجارية محل شك لأن الاسم يمثل علامة تجارية يمكن التصرف فيها والتنازل عنها،وتدخل ضمن عناصر الذمة المالية لصاحبها وهي أحد عناصر الائتمان حيث يمكن أن تكون محلا للرهن،إذا كان النظام القانوني يسمح له بأن يكون مستقلاً،وإلا فإن الرهن يرد على الموقع ككل بما في ذلك ذلك اسم النطاق كأحد عناصره غير المادية[٢٥].

الفرع الثاني

انواع اسماء النطاق

تقسم اسماء النطاق من الناحية الفنية من حيث مكوناتها إلى نوعين من الاسماء،وهي على النحو الاتي :

الاول : اسماء النطاق العامة او الدولية" Generic Top level Domain" ويرمز لها بـ GTLD،وهي اسماء ذات طابع عالمي بمعنى انها موجهة إلى مستخدمي الانترنت في العالم ومتاحة لهم كذلك،وهذه الاسماء لا تحمل رموزاً او اشارة تدل على دولة معينة،انما تتضمن رموزاً ذات طابع عام.فقد تكون الاسماء متعلقة بمنظمات وترد تحت عبارة (org) او بشركات وتسمى (com)أو مسيري الانترنت بعبارة(net)أو مؤسسات تربوية او جامعية بعبارة(edu) أو بمنظمات حكومية (gov)أو منظمات دولية (int)أو مؤسسات عسكرية(mil) الخ،وتسجل هذه الاسماء لدى هيئات تسجيل متخصصة في أسماء النطاق وقد ازدهرت هذه التسميات بفضل تطور التجارة الإلكترونية [٢٦].

ولتوضيح ما تقدم نورد مثالاً على اسماء النطاق العامة وليكن اسم نطاق لمكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع وهو كالاتي : www.daralthaqafa.com،اذان الحروف com هي من الرموز التي تدل على المواقع العالمية غير المرتبطة بدولة ما وهذا القول يصدق على الرموز "int" و "net" و "org" كذلك بينما عبارة "daralthaqafa" يدل على هوية صاحب الموقع وهي دار النشر المشار اليها آنفاً .

الثاني :اسماء النطاق الوطنية او المحلية "Code Country Top Level Domain" ويرمز لها "ccTLD" وهي تلك الاسماء على شبكة الانترنت التي ترتبط بالدول التي تنتهي بحرفين يرمزان إلى هذه الدولة او تلك. وهذه الحروف التي ترمز إلى الدول مأخوذة من المنظمة الدولية للتقييس" ISO"وتحديدًا من مقياس ISO 3166. وتظهر هذه الأسماء في شكل رموز مختصرة مشتقة من اسم الدولة المعنية كرمز (US) بالنسبة إلى الولايات المتحدة الامريكية ورمز (FR) بالنسبة الى فرنسا و Eg لمصر و (IQ) بالنسبة للعراق[٢٧]. ولتوضيح مكونات اسم النطاق الوطني نورد

مثالاً على اسم النطاق الخاص (بالدار العربية للنشر) إذ ان عنوانها الالكتروني هو

"www .asp .Com .Ib،حيث تمث"

إلى ارتباط هذا الاسم بدولة لبنانIb حرفي مما يجعل هذا الاسم محليًا او وطنيًا.بينما تدل علىcom. aspباقي مكونات هذا الاسم وهي هوية وعمل صاحب الموقع وهي دار النشر المشار اليها .

ومن الجدير بالذكر أن مؤسسة ICANN وهي مؤسسة الانترنيت لمنح الاسماء والارقام الامريكية ،اعتمدت اسماء النطاق الوطنية للدول استنادا إلى قائمة من المنظمة الدولية للتقييس" ISO" وتحديدًا من مقياس ISO 3166. وليس استنادا للرمز الرسمي المعتمد من قبل الدول،وذلك لتجنب المشاكل والضغوط السياسية من قبل الدول الكبرى،حيث يتم تحدد الكيانات ضمن قائمة الايزو بناء على الرموز المقدمة من قبل المنظمة الدولية [٢٨].وتدار هذه الاسماء من خلال مؤسسات وطنية منشأة لتسيير اسماء النطاق المحلية،على سبيل المثال تتم إدارة جميع أسماء النطاق العراقية في هيئة الاعلام والاتصالات حصراً[٢٩].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لاسماء النطاق وقواعد تسجيله

تكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية لأي موضوع في تحديد النظام القانوني المطبق على هذا الموضوع.لذلك فإن تحديد طبيعة اسم النطاق له آثار قانونية،لأنه يؤدي إلى تحديد النظام القانوني المرتبط بتنظيم أحكامه.وانقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لاسماء النطاق على اتجاهين وهما على النحو الاتي :

الاتجاه الأول : لا يعد اسم النطاق من منظومة الملكية الفكرية وحقوقها

يذهب هذا الاتجاه الفقهي في تحديد الطبيعة القانونية لاسماء النطاق بإبعادها عن دائرة الملكية الفكرية،يتوزع هذا الاتجاه على ثلاثة مذاهب :

أ-اسم النطاق موطن افتراضي للأشخاص والهيئات والمؤسسات على الشبكة الالكترونية:حيث يرى انصار هذا الاتجاه الفقهي ان تسجيل الاسم يعني اختيار الشخص كمقر إقامة يباشر من خلاله نشاطه الذي ترتبط به مصالحه،اذ يمثل موطنه الافتراضي على الويب، ولكن هذا الرأي تم دحضه لعدة أسباب، منها،ان الموطن يمثل مكانًا يقيم فيه شخص معين(نسبيًا) بشكل دائم.و يتمتع الموطن بحق الخصوصية،وذلك عكس اسم النطاق فلا يتواجد فيه الشخص بصفة دائمة ولا متقطعة ولا يتمتع بالخصوصية إنما هو متاح لمستعملي الانترنيت كلهم .وعليه لم يصمد هذا الرأي امام سهام النقد[٣٠].

ب - العنوان الالكتروني هو رقم دخول الخدمة **(MINITEL):** ذهب إتجاه آخر من الفقه لتشبيه اسم النطاق برقم الدخول لخدمة(minitel)المتاح على الانترنيت وهي خدمة تقدمها الشبكة ويكون عبارة عن (مفتاح مشفر)(kodnamber) للدخول إلى الويب أو صحيفة الكترونية يتم الحصول عليها بالاشتراك المجاني أو بمقابل مادي،وسبب اعتبار اسم النطاق(رقم دخول خدمة)هو الشبه في الوظيفة التي يؤديها كلا النظامين التقليديين حيث يقومان بدور باب المرور من جهة،فضلا عن الوظيفة الاعلامية التي يقوم بها كليهما،لكن

هـذا الاتجاه تعـرض للنقد،اذ ان رقـم الدخول (minitel)لا يعد من العناصر المحمية بحقوق الملكيــة الفكرية وذلـك لعدم قابليتــه لترد عليه هذه الحقوق بينما يكون لاسـماء النطاق القابلية والطبيعة التي تساعد على أن ترد عليها الملكية الفكرية[٣١] .

ج - العنــوان الالكترونــي فكــرة قانونيــة مسـتقلة :يذهــب هـذا الاتجــاه للقول بأن اسـم النطــاق فكرة قانونية مسـتقلة تخرج عن دائرة الملكيــة الفكرية بشـكل عـام و انــه ذو طبيعة خاصــة ومسـتقلة عن أي نظـام قانونــي أخر وهذا حسب ما أكده القضاء الفرنسي على وجه الخصوص[٣٢]،في الحكـم الصادر عن محكمة Mans))الفرنسـية الابتدائيــة عام (١٩٩٩م) بقولهــا: «إن العنــوان الالكتروني فكرة قانونية جديدة لا تخضع لأي تنظيم قانوني خاص وإنما تنطبق عليه القواعد القانونية العامة»[٣٣].ووفقًا لهذا الحكم فإن اسم النطاق لا يخضع إلا للقواعد القانونية العامة بالإضافة إلى الشـروط العقدية التي تحكم أطراف العلاقة العقدية.وقد انتقد هذا الرأي،ذلك أن القاعدة الأساسـية بتسـجيل اسم النطــاق هي أن هذا العنــوان يمنح صاحبه حق أسبقية بالتسجيل تمكنه من أن يحتج بها تجاه من يقوم بتسجيل الاسم نفسه لاحقاً،وذلك الحكم وما يترتب عليه مــن نتائج وأحكام يؤدي إلى القول بأنه نظام يخضــع لقواعد الملكيــة الفكرية.ولا يمكن الجمع بين المتناقضين من جانب سـريان الملكية الفكرية عليه ومــن تمتعه بنظام قانوني مستقل عن منظومة الملكية الفكرية[٣٤] .

ثانيــاً: اسـم النطــاق ينتمي الــى عناصر الملكيــة الفكريــة :بالضــد من الاتجاه السـابق الــذي أبعد أسـماء النطاق عن قواعـد الملكية الفكرية،فيتمسك جانب من الفقه بفكرة ان أسماء النطــاق هي حــق فكري يقبــل لان يكون محلا للملكيــة الفكرية بعده مصنفاً رقميــاً وهو بذلك يخرج عن نطاق الملكية الصناعية وينتمي إلى منظومــة حقوق الملكيــة الفكرية وبالخصوص الملكيــة الصناعية والتجاريــة بالنظر للتقارب مــا بين العنوان الالكترونــي والعلامة التجارية والاسـم والمحل التجاريين،مسـتنداً إلى سببين وعلى النحو الاتي :

أ-التشــابه بين الاثنين في الــدور الوظيفي فكما تقــوم العلامة التجارية والاسـم أو المحل التجاري بدور مميز للمشروع الذي يتم اختياره له،كذلك يمارس اسـم النطاق هـذا الدور حيث يسهل على المستهلك أن يتعرف على المشروع وما يقدمه من منتجات وخدمات[٣٥] .

ب-إن مبــدأ الاقليمية هــو المبدأ الذي يحكم العنوان التجاري بمعنى أن الشــخص أو الهيئة أو المؤسســة يتمتعون بحق الاسبقية والأولوية المانعــة للغير مــن اتخاذ ذات الاسـم في داخل الإقليم التي سـجلت فيه ومن ثم جواز تسـجيل ذات الاسـم أو النطــاق خارج الاقليـم الذي تم التسـجيل ولو تماثلـت الأنشـطة المزاولة ولا يستثنى من ذلك إلا العلامات المسجلة دوليا كما قضــت بذلك اتفاقية التريبس[٣٦].لهذه المبررات اتجــه الفقــه و القضاء ومن ثم المشــرع إلى أن اعتبار اسـم النطاق من عناصر الملكية الفكرية ويمنــح صاحبه حــق الملكية بكامـل امتيازاته ومزاياه،فنجـد أن المشـرع الأمريكــي وفــي قانون حماية المسـتهلك مــن القرصنة الصادر عــام ١٩٩٩م قـد اتجه إلى أن مــن يتم قرصنة اسـم نطاقه له أن يرفع دعوى مباشرة على من قرصن الاسم واعتدى عليه أو على اسم النطاق ذاته إذا تعـذر التعرف والوصــول إلى الجاني

ويحاكم طبقاً لهذا القانون باعتباره معتدياً على الملكية الفكرية في صورتها الصناعية والتجارية [٣٧] .

لكن هناك رأي جديد في الفقه يذهب لبحث الطبيعة القانونية لاسم النطاق في مجال حقوق المؤلف المجاورة أو في مجال الملكية الفكرية الأدبية والفنية على اعتبار أن هذا الفقه يرى انه(نطاق تمييزي)لخدمة عامة أي نطاق يميز بين هذه الخدمة كما أنه يعد اسم النطاق(علامة ذات بعد اجتماعي)يتم بها تمييز المشروع أو الهيئة أو الشخص (المعنوي أو الطبيعي)على شبكة الانترنت مؤدياً دور الاسم من الجانب الإنساني، مؤدياً لوظيفة استجلائية لحظة الحاجة لاستحضار المسمى على الانترنت. وعلى هذا الأساس يكون اسم النطاق عنوان لمسميه والوسيلة الوحيدة الدالة عليه وهذا يسمح لانطباق قواعد حقوق الملكية الأدبية بانطباق قواعد حق المؤلف على هذا العنوان كونه مصنف ذهني وذلك لتحقيق عناصر المؤلف فيه من محتوى وعنوان ابتكارين ينطويان على جهد ابتكاري يتسم بطابع شخصي لمؤلفه،لذلك فإن أسماء النطاق تعد مصنفات فكرية محكومة بقواعد الملكية الفكرية ضمن حقوق المؤلف وهي تقع ضمن مصنفات الملكية الفكرية الالكترونية [٣٨] .

و نتفق مع الفكرة القائلة بأن أسماء النطاق شكلاً جديدًا من أشكال الملكية الفكرية، على الرغم من كونه عنوانًا افتراضيًا للمشاريع عبر الانترنت،فإن بعض هذه الأسماء لها قيمة مالية واقتصادية تتجاوز العلامة التجارية التي تمثلها.على الرغم من أن قوانين حماية حق المؤلف العراقي والقانون المقارن لم تتضمن أسماء النطاق في قائمة المصنفات المحمية،الا ان حمايتها بموجب هذه القوانين تعد منطقية، بشرط أن تستوفي معايير الأصالة.وفي هذا السياق،من غير المناسب الإشارة إلى قواعد التشريع العامة لاشتقاق أحكام الحماية لها،بل بما ان قانون حماية حق المؤلف العراقي يحدد أنواعًا مختلفة من الأعمال التي تغطيها مظلته. كما قضت بذلك المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ،على سبيل المثال،على منح الحماية للأعمال التي يتم التعبير عنها من خلال الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير الفوتوغرافي أو الحركة. كما وضح القانون أن هذه الحماية تمتد إلى أشكال أخرى من العمل الإبداعي لم يتم ذكرها صراحة.لكن طالما تم استيفاء شروط الأصالة،فإن حماية حق المؤلف مسألة طبيعية. اذ دفع ثراء أسماء النطاق وصفحات الويب مصمميها إلى الابتكار باستمرار لتمييزها عن الأسماء الأخرى.لذلك لا مانع من الإشارة إلى القواعد العامة الواردة في التشريع لاستنباط شروط الحماية في هذا الصدد[٣٩]. وبناءًا على ذلك،إذا كان الاسم أصليًا أو يشكل قاعدة بيانات، والتي ستكون محمية بموجب الحماية الخاصة المقدمة لقواعد البيانات،فلا يوجد سبب لاستبعاده من نطاق الحماية المقدمة لأعمال الملكية الفكرية.لذلك يمكن القول ان قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ الذي اضاف برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات إلى قائمة المصنفات المحمية قانونا بموجب التعديل رقم(٨٣) لسنة ٢٠٠٤،كذلك يمكنه اضافة أسماء النطاق في المستقبل عند

تعديـل القانـون وإرفاقها بالمصنفـات المحمية بنص قانوني.

المطلب الثاني

القواعد المعتمدة في منح وتسجيل أسماء النطاق

قبـل البحـث فـي هـذه القواعد،مـن المهم ملاحظـة بعـض الحقائـق حول حقيقة أسـماء النطاق على الانترنت،منها إذا كان اسم المجال الخـاص ببلد ccTLD خاضعـا لقواعد الدولة التـي يمثلهـا الاسـم(أي الحرفان من اسـمها). يختلف الوضع تماما بالنسـبة لأسـماء نطاقات gTLD العامـة (الدولية)التـي لا تحكمهـا أي سـلطة مركزية وطنية،اذ يتـم التعامل مع منح وتسجيل أسـماء النطاقات هذه بواسطة منظمة ICANN الأمريكية،وهـي مؤسسـة عالميـة وخاصة،لذلـك ليس لها سـيادة قانونية، بمعنى ليـس لديهـا سـلطة أو أدوات قانونيـة لسـن قوانيـن وأنظمـة ملزمـة وموحدة فيمـا يتعلق بمنح وتسـجيل أسـماء النطاق العالمية،وسبب ذلـك انها جهـة ذات طبيعة فنيـة او تكنولوجية اكثـر من كونها جهـة ذات طبيعـة قانونية.من ناحية أخرى،غالبا ما تشـكل عملية تسجيل اسم النطاق تعديا على حقوق مالكي عناصر الملكية التجارية،وخاصة العلامات التجارية والأسماء التجارية،بسـبب عـدم وجود تنسـيق أو تناغم بين عملية تسـجيل اسـم النطاق والقواعد التي تحمي حقـوق الملكية التجاريـة.إذ يبدو ان كلًا من أنظمة تسـجيل اسم النطاق وحماية الملكية التجارية(تعمـل دون إيلاء اهتمام كاف لبعضها البعض)،على الأقل في الوقـت الحالي.وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الأهمية الهائلة والمتنامية للإنترنت ولأسـماء النطاقات على تلك الشـبكة تتطلب أن تكـون الضوابط والآليـات الخاصة بمنح وتسجيل هذه الأسماء متسقة ومتجاوبة مع عمـل الإنترنت ككل بأكثر الطـرق كفاءة.بعده من اكثر وسـائل الاتصال والتواصل،و لا تقيد أو تؤثـر هذه الضوابط والآليـات على التطور التكنولوجي للإنترنت في المستقبل.

وخلاصـة القول،يمكن الرجوع إلى بعض القواعـد التي بدأت في الظهـور لتنظيم عملية منح وتسجيل أسـماء النطاقات،سواء في بعض التشـريعات الوطنية أو في ظل شـروط معينة وضعتهـا بعـض المؤسسـات المتخصصـة الوطنية.في تسجيل أسـماء نطاقات ccTLDs المرتبطـة بهذه الألقـاب، واحـكام القضاء في بعـض البلـدان فيمـا يتعلـق بالمبـادئ في هذا المجـال. فضلا عن ذلك،تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بعض المبادئ المتعلقة بتسجيل أسـماء النطاق،وخاصة أسماء النطاق العامـة أو الدولية،بمـا في ذلـك gTLDs،مع عدم تجاهل القواعـد والآليات المعتمدة من قبل منظمـة ICANN المتخصصـة فـي تسـجيل أسـماء النطـاق. أسـماء المجـالات العامة أو الدولية فيما يتعلق بهذه الأسـماء المسـجلة،إما بمفردهـا مـن خـلال شـروطها التعاقديـة أو بالتنسـيق مع المنظمة العالميـة للملكية الفكرية المذكورة آنفاً.وتأسيسًا على ذلك،يمكن تلخيص القواعد التي لخصناها في هذا المجال في النقاط الثلاث الاتية:

١. مبدأ الاسبقية في التسجيل:مبدأ الموافقة على تسـجيل أسـماء النطاق هـو (ان الاولوية تكـون لمن يتقدم بطلب تسـجيل الاسـم أولاً)أو يعبر عنه كأولوية مـن يأتي أولاً يخدم أولاً،أي

من يقوم بالتسجيل أولاً يمنح لـه بغض النظر عمـا إذا كان الاسـتعمال السـابق مـن قبله أو قبـل شـخص آخر.عندما يتقـدم أي طرف إلى المسـجل لتسـجيل اسـم نطاق معين له،يحتاج المسـجل فقط إلـى التحقق من أن اسـم المجال لم يتم منحه أو تسـجيله من قبل.و يسـتعمل هذا المبدأ في مجال أسماء النطاق الوطنية المسجلة مـن قبل المسـجلين الوطنيين فـي كل بلد،وفي مجال أسـماء النطاق العامة أو الدولية المسجلة بواسـطة ICANN عالميًا [٤٠].وهذا ما قضى به مشـروع التجـارة الالكترونية المصري في المـادة ١٣ منه بالنص على ان (تكون الاولوية بالنسـبة لاسـم الدومين للأسـبق فى تسـجيل الاسـم...).و أكدت هذا المبدأ مشارطة التسمية الخاصـة بتسـجيل اسـماء النطاق فـي الاقليم الفرنسي التي تنتهي بالمقطع fr والتي اصدرتها شـركة «AFNIC» والمطبقـة في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠١.

كذلـك اخـذ القضاء بهـذا المبـدأ ،فقد جاء فـي حكم لمحكمة باريس ان الاسـبقية في تملك وتسجيل اسم النطاق تكون لمن (يصل أولاً[٤١]. وقـد أكدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذا المبدأ في تقريرها المشار اليه سابقاً – في سياق تسجيل اسماء النطاق العامة او الدولية gTLD. كما تبنته مؤسسة ICANN المختصة بتسجيل اسـماء النطاق العامة.و بالنسبة لأسماء النطاق المحلية،يوجد لكل دولة فرع من مركز معلومات الشـبكة (NIC) مسـؤول عـن إدارة أسـماء النطاقـات المقابلة في الدولة،ويحق للبلدان ذات الصلة تعيين مسـجلي أسـماء النطاقات،والتي يمكـن أن تكـون جهـة حكوميـة أو خاصة او منظمـة غير ربحية.هذه المراكز مسـؤولة عن ضمان التشغيل السـليم وإدارة أسماء النطاقات فـي مناطقها الجغرافية وتضع بشـكل مسـتقل الشروط اللازمة لمنح وتسجيل أسماء النطاقات فـي التطبيقات[٤٢].تـدار المجـالات العراقيـة جميعها بشـكل حصري من قبـل هيئة الإعلام والاتصالات[٤٣]ومـع ذلك،تجدر الإشـارة إلى أن بعـض القواعـد الوطنية تحـد أو تتحكم في هذا المبدأ،وهو ما سنعرضه أدناه،والتي تفوض حجـز أسـماء النطاق للمسـجلين والمسـجلين المعتمدين.حيث يمكن لأي شـخص يريد إنشاء موقـع ويب تسـجيل اسـم نطاق حيـث تتولى هيئـة الاعـلام والاتصـالات مسـؤولية ضبط وتنفيـذ جميـع السياسـات فيما يتعلق بتشـغيل النطاقـات العلوية والأشـراف علـى العمليات التقنية والإدارية والمتابعة المسـتمرة لمنظومة التسجيل وتتطلع ايضا بتطوير وتنفيذ إجراءات أدارة النطاق(iq)، كذلك التعريف به وتسـويقه واعتماد وإدارة المسجلين المعتمدين فضلاً عن ادارة الجوانب التقنية جميعها .

٢ـتعهد طالب الاسـم بعدم وجود سـوء نية:مما لا شـك فيه،أن تسجيل أسـماء النطاق واعطـاء الاولوية للأسـبق في طلب التسـجيل يمكـن أن تؤدي إلى العديد من المشـاكل على المسـتويين الوطنـي والدولي،خاصـة عندمـا يتعلق الأمر باصحاب حقـوق الملكية التجارية المتمثلة في الاسماء والعلامات التجارية بالنسبة للمؤسسـات التجاريـة،اذ تتيـح هـذه الطريقة للآخريـن تسـجيل هـذه الأسـماء والعلامـات التجاريـة المعروفـة كأسـماء نطـاق خاصـة بهـم للاسـتفادة منها مما يشـكل ضـررًا بتلك المؤسسـات التي تمتلك هذه الأسماء والعلامات بالإضافـة إلـى تضليـل الجمهور[٤٤]،بل هناك ظاهـرة يطلـق عليها(القرصنةالالكترونيـة Cybersquatbing)،اذ يقـوم الفرد بتسـجيل

اسـم نطـاق لعلامـة تجاريـة مشـهورة أو اسـم لمصلحته الخاصة مما يتسـبب في إلحاق الضرر بالكيانات التي تمتلك هذه الأسماء بالفعل وإحداث ارباك للجمهـور. تتبع هذه الممارسـة نهج «من يأتي أولاً يخدم أولاً» وغالبًا ما يؤدي إلى محاولة الجاني ابتزاز المالك الحقيقي أو العلامة التجارية المعنية والمساومة معه لبيع الاسم له لاحقًا بمبلغ كبير للغاية.ولتجنب مثل هذه المشاكل،فقد وضعت قيود على مبدأ الاسبقية في التسجيل هدفها التأكد من حسـن نية طالب تسجيل اسم النطاق او على الاقل التثبت من عدم سـوء نيته في ذلك.وذلك اما من خلال ربط الموافقة على تسـجيل ومنح اسـم النطاق بعدم ثبوت سـوء نية طالب اسم النطاق او إلزامه بالتعهد بكون هذا الاسم لا يشكل مساساً او اعتداءاً على حقوق الغير[٤٥]وقد اكد مشروع قانون التجـارة الالكترونيـة المصري هـذا التوجيه في المـادة (١٣) التي نصت على انه (تكون الاولوية بالنسبة لاسم الدومين في تسجيل الاسم ما لم يثبت سوء نيته.وتكون الاولوية عند التسجيل في حالة التزاحـم لصاحب الحق في الاسـم او العلامة او العنوان التجاري المطابق لاسم الدومين المطلوب تسجيله او الذي تم تسـجيله بالفعل).وقد اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO هذا القيد على مبدأ الاسـبقية في تسجيل اسماء النطاق،من خـلال اقتـراح أن يتضمن تسـجيل اسـم النطاق إقـرارًا أو تعهدًا من قبل مقدم الطلب للتسـجيل - على حـد علمه واعتقاده -أن الاسـم الذي يرغب في تسـجيله لا يمثل اية مخالفة او مساساً لحقوق الغير.ويكتسب هذا القيد،الذي يراد منه التثبت من عدم وجود سـوء النية لدى طالب التسجيل،اهمية بالغـة خاصة إذا علمنا أن الوكالة المسـؤولة عن تسـجيل اسـم النطاق لن تهتم بالبحث عن النوايا الحسـنة أو النوايا السيئة لمقدم طلب التسجيل،بل لا تكلف نفسـها عناء البحث عن مدى مساس هذا الاسم بحقوق الآخرين.نظرًا لأن هذه الوكالات لا تعطي عادة مهلة للقيام بذلك قبل تسـجيلها بل انها تكتفي فقط بالتحقق ولكن تتحقق فقط من أن الاسم أعلاه لم يتم تسجيله كاسم نطاق من قبل[٤٦] .

ونقترح على المشـرع العراقـي عند تنظيمه لأسـماء النطاق في قانون حماية حقـوق الملكية الفكريـة النص على هـذه القيودفضلا عن النص على ان(لا يخالف تسـجيل اسـم النطاق بإي حال من الاحوال أي حق مشـروع للغيـر و ان يكون تسجيله بهدف مشروع).

٣-موجبات اتفاق تسـجيل اسم النطاق:عادة يكون تسـجيل اسـم النطاق طلبًا من مقدم الطلب للحصـول على الاسـم إلـى المؤسسـة المعتمدة للتسجيل،وينتهي الأمر بتوقيع الطرفين على عقد لتسجيل اسم النطاق.على ان هذا العقد،الذي ترسم معالمه عادة المؤسسـة المخولة بالتسـجيل سوف يرتب التزامات على طرفيه،وان كانت محور هذه الالتزامات عادة طالب التسجيل اكثر من الطرف الاخر،وعلى مقدم الطلب أن يدرج في طلبه اسمه الكامـل وعنوانـه البريدي،بما فـي ذلك صندوق البريد والشـارع والمدينة والبلد والرمز البريدي لتلك الدولة، وعنوان بريـده الإلكتروني-إن وجد - رقـم الهاتـف ورقم الناسـخ (فاكـس) وهل هو شـخص طبيعي أم معنوي واسم مدير المؤسسة. يجـب أن يتضمن الطلب اقراراً بـأن المعلومات التـي قدمها حقيقيـة وصحيحة.وللتأكـد من جدية طلب التسجيل، يلتزم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة عند التسـجيل وتتحدد هذه الرسـوم من قبل المؤسسة المخولة بالتسجيل عادة.ومقابل ذلك تلتزم المؤسسـة المخولة بتسـجيل اسماء النطاق باسـتعمال المعلومات والبيانات التي يزودها بها طالب التسجيل،لاغراض محددة،ويتضمن اتفاق التسـجيل عادة ملاحظة تشـير إلى موافقة طالب

التسجيل على استعمال هذه المعلومات للغرض المحدد–المتمثل في تسجيل اسم النطاق– مقابل تعهد المسجل باعتماد معايير وسبل كفيلة بمنع الاستعمال غير المشروع لهذه المعلومات من قبل الغير او من قبل المسجل نفسه،مثل اغراض الاعلان التجاري او الترويج للبيع او التسويق الخ[٤٧].

وجدير بالاشارة ان مؤسسة ICANN المشرفة على تسجيل اسماء النطاق العامة على مستوى العالم قد تبنت المبادئ السابقة سواء بمفردها،ام بالتنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية،وقد أضافت هذه المؤسسة بنداً اخراً إلى اتفاق تسجيل اسم النطاق يتضمن اشارة إلى ان طالب التسجيل قد اختار طوعاً الخضوع للتحكيم بخصوص اي نزاع خاص بالملكية التجارية يظهر من جراء تسجيل هذا الاسم[٤٨]. كذلك اخذت هيئة الاعلام والاتصالات العراقية المشرفة على تسجيل اسماء النطاق ببعض هذه الالتزامات منها الزام طالب التسجيل بان يتضمن طلبه معلومات عن اسمه الكامل وعنوانه والرمز البريدي لهذا البلد،فضلاً عن عنوان بريده الاكتروني ورقم الهاتف[٤٩].

بشكل عام،هذا ملخص للمبادئ والقواعد المتبعة في تسجيل ومنح أسماء النطاق، ومن الواضح أنها لم تتجسد بالكامل في شكل قواعد قانونية مستقرة،سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. بدلاً من ذلك،يتم توزيعها بين القواعد القانونية المتفرقة،وقواعد السلوك التي وضعتها الهيئات والمؤسسات ذات الصلة، وبنود او شروط عقدية تتضمنها اتفاقيات تسجيل اسم النطاق،من بين أمور أخرى.

المبحث الثالث

الحماية المدنية لأسماء النطاق

تستند الحماية المدنية المقدمة لأسماء النطاق إلى القواعد العامة للقانون المدني سواء أكانت دعوى منافسة غير مشروعة أم دعوى مسؤولية تقصيرية،و يحق لمالك اسم النطاق الحصول على تعويض عند انتهاك علامته التجارية.و قبل تقديم الشروط وأساس الدعوى قضائية كلها،من المهم ملاحظة أن هذه الدعاوى القضائية ليست جديدة وليست خاصة بشبكة الانترنت،فهي دعاوى يعترف بها القانون والقضاء لمالك العلامة التجارية حتى قبل ظهور شبكة الانترنت.إلا أن تطبيق هذه الدعاوى على شبكة الانترنت،تطلب تعديلا في مفهوم و شروط هذه الدعاوى كما سيتضح أثناء معالجتها.

المطلب الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة

اختلفت القوانين و الاجتهادات القضائية في تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة و الأساس القانوني الذي تقوم عليه،ومن الفقه من عرف المنافسة غير المشروعة على أنها››تجاوز الوسائل المشروعة وتعمد الإحتيال إلى الأساليب المخالفة للأمانة أو القانون بغية تحقيق غرض معين وهو الاستحواذ على العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري[٥٠]. ودعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى

يرفعها المتضرر لسوء السلوك الذي يخالف القانون والعرف بين التجار والمصنعين وقطاعات الاقتصاد الأخرى،ويحق لصاحبها المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة المنافسة إذا ما تحققت أركانها.و لمالك العلامة أن يرفع هذه الدعوى ضد مسجل اسم النطاق. وتطبق هذه الدعوى بشكل أصيل ومستقل عن دعوى التقليد في الحالات التي لا تنطبق فيها هذه الأخيرة لعدم توافر شروطها.ومن بين هذه الحالات،حالة العلامات التجارية التي لم تسجل ولكنها محل استعمال من جانب صاحبها.ولا يمكن لمالك العلامة حمايتها جنائيا بسبب عدم تسجيلها،لكن له حمايتها مدنيا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.ولا يختلف الأمر على شبكة الانترنت،فمستغل العلامة التجارية التي لم تسجل يمكنه حماية علامته بدعوى المنافسة غير المشروعة ضد مالكي أسماء النطاق المماثلة أو المشابهة لهذه العلامة. وينطبق الشيء نفسه في حالة عدم تجديد تسجيل العلامة التجارية أو تقادم دعوى التقليد.في مثل هذه الحالات،يتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل مستقل عن دعوى التقليد،أو يتم رفعها بجانب دعوى التقليد باعتبارها دعوى تكميلية لها.ويتفق اغلب الفقه والقضاء[٥١]على أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية عادية، وجوهرها هو المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي للمدعى عليه.ويمكن تحديد شروط التقاضي بشأن المنافسة غير المشروعة على الإنترنت على وجه التحديد بشرطان يتعلقان بطبيعة هذه الدعوى على شبكة الانترنت وهما المنافسة،وإثبات ملكية العلامة التجارية،اضافة للشروط العامة لدعوى المنافسة غير المشروعة وهما الخطأ والضرر وعلاقة السببية.وسنوضح هذه الشروط وعلى النحو الآتي[٥٢] :

أ_ **إثبات ملكية اسم النطاق و العلامة التجارية**:يجب على مالك اسم النطاق و العلامة التجارية التي تم التعدي عليها،تقديم شهادة تثبت تسجيل العلامة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ب_المنافسة :لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تكون هناك منافسة حقيقية بين اسم النطاق و اسم نطاق أخر أو علامة تجارية يؤدي الى حالة لبس لدى المستهلكين و تدليسهم من حيث اوجه الشبه بينهما بين السلع و الخدمات التي يتعامل معه،فإذا كانت المنافسة على الخدمات أو السلع غير متشابهة أو كان الهدف من استخدام علامة تجارية أو اسم نطاق لصالح أعمال خيرية ينتفي عنصر المنافسة بين اسم النطاق والعلامة التجارية أو اسم نطاق،وللقاضي سلطة تقدير عنصر المنافسة ومدى استفادة مسجل اسم النطاق من شهرة العلامة التجارية على شبكة الانترنت بحيث يحدث التباس لدى مستعمل الانترنت مع اسم النطاق المشابه أو المطابق للعلامة .

ج-الخطأ:يكون الخطأ المرتكب من أعمال المنافسة غير المشروعة،من خلال جذب مستهلكين بوسائل مخالفة للقانون والأعراف التجارية.ويتمثل الخطأ المتصور في دعوى المنافسة غير المشروعةعلى شبكةالانترنت بين اسماء النطاق والعلامة التجاريةفي ارتكاب عمل من شأنه تحقيق الالتباس او امكانية تحقيق الالتباس لدى مستعملي الانترنت مما يؤدي الى الحاق الضرر.

د-الضرر : لا يكفي حدوث الخطأ من

صاحب اسم النطاق لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة بل يجب أن [٥٣] يترتب على هذا الخطأ ضررا يلحق بالمنافس، فإذا لم يترتب عنصر الضرر تنتفي المسؤولية، بمعنى أن يؤدي الخطأ إلى وقوع الضرر وإلحاق الأذى بصاحب العلامة أو صاحب اسم النطاق،كأنصراف المستهلكين عن منتجات و خدمات أصحاب اسم النطاق مما يتسبب بإحداث خسائر مادية ومعنوية و والحاق الاذى بسمعة وصورة العلامة لدى المستهلكين.

هـ العلاقة السببية : وتتحقق بتوافر الخطأ و الضرر و يجب أن يكون هذا الخطأ ناتج عن الضرر أي وجود علاقة سببية بينهما بمعنى أن يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب من طرف المعتدي عندئذ تقوم المسؤولية المدنية[٥٤]،وتعد ركن أساس في دعوى المنافسة غير المشروعة وتكون رابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة و الضرر،فلا يكون ضرر بدون أفعال غير مشروعة ويتم إصلاح الضرر[٥٥]،كما أن هناك من التشريعات كذلك القضاء الفرنسي،من نفى إثبات علاقة السببية إذا كان الضرر احتمالي وسبب في ذلك هو تعذر إثبات هذه الرابطة في بعض صور المنافسة [٥٦].

ومن التطبيقات القانونية واعتمادا على قواعد المنافسة قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ في قضية اسمي النطاق(locteur .fr)المملوك لشركة سياحية فرنسية واسم النطاق(.locateurcom) المملوك لشركة إدارة المحافظ المالية بأنه»لا يمكن نقل أحد أسماء النطاق لشركة أخرى لا توجد بينهما منافسة لاختلاف نشاطهما«[٥٧].

ومنه يمكن لصاحب اسم النطاق إذا اعتدي عليه بتسجيل لاحق عن طريق اسم نطاق مشابه أو علامة تجارية وذلك بإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة اذ يمكنه من خلالها طلب وقف التعدي أو إلغاء اسم النطاق المشابه أو العلامة التجارية،كما يمكن له أن يطلب نقل اسم النطاق المشابه أو العلامة التجارية لصاحب اسم النطاق وله الحق في رفع دعوى اخرى للمطالبة بالتعويض.بناءً على ما تقدم اتجه أغلب الفقه إلى اعتبار اسم النطاق علامة مميزة،وعليه يحق لمالكي أسماء النطاق حماية حقوقهم من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة عند الاعتداء عليها،وسنده في ذلك اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين جراء تسجيل اسم نطاق أو علامة تجارية مشابهة تقدم المنتجات نفسها وخدمات صاحب اسم النطاق المدعي.و يرى جانب آخر من الفقه أن أسماء النطاق محمية وفقًا للغرض منها،فإذا كان اسم النطاق يمثل علامة تجارية،فتكون حمايته بموجب قواعد التقليد المتضمنة في قانون العلامة التجارية،وأما إذا كان اسم النطاق يجسد اسما تجاريا فيجوز حمايته وفقا لقواعد المنافسة غير المشروعة وأما في حالة عدم تسجيل اسم النطاق لدى وزارة التجارة فيحمى بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة [٥٨]. وعليه يحق لصاحب اسم النطاق دفع أي اعتداء عن ملكيته للاسم إذا اعتدي عليه بتسجيل لاحق عن طريق اسم نطاق مشابه أو علامة تجارية وذلك بمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة يطلب من خلالها وقف التعدي أو إلغاء اسم النطاق المشابه أو العلامة التجارية كما يمكن له أن يطلب نقل اسم النطاق المشابه أو العلامة التجارية لصاحب اسم النطاق.

المطلب الثاني

دعوى المسؤولية التقصيرية

تعد قواعد المسؤولية التقصيرية من أكثر القواعد مرونة في تحقيق الحماية المدنية، حيث تستند هذه الفكرة على مبدأ عام هو» كل من أحدث ضررا للغير يلزم بتعويضه»[٥٩] وتستند هذه الدعوى على مجرد وقوع الخطأ وهو الانحراف في السلوك، على أن يؤدي هذا الخطأ إلى إحداث ضرر بالغير،ومن ثم يمكن ان يطالب بالتعويض.وبذلك لصاحب العلامة التجارية أن يلجأ إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في نزاعه مع مسجل اسم النطاق[٦٠]،وفي هذه الحالة يلتزم صاحب العلامة أن يثبت اركان هذه المسؤولية من خطا وضرر وعلاقة سببية.فلو قام شخص بتسجيل اسم نطاق مطابق أو مشابه لعلامة تجارية،فإن المستعمل سيفاجأ بأن الموقع لا يخص مالك العلامة،أو أن الموقع غير مفعل على شبكة الانترنت،أو أن الموقع يعرض سلعاً مشابهة مقلدة لسلع مالك العلامة،وأقل جودة،مما يلحق الضرر الكبير بصورة العلامة التجارية لدى المستulgdk وهذا هو الخطأ المتصور في هذه الدعوى.وبذلك فإن تسجيل العلامة التجارية في صورة اسم نطاق من جانب الغير يشكل تقليلا أو إنقاصا من قيمة العلامة التجارية نتيجة الاعتداء على صورة هذه العلامة في نظر العملاء،فقد أصبحت للعلامة التجارية بسبب هذا التسجيل صورة سلبية،ويتمثل الضرر الواقع على العلامة في هذه الحالة في ضياع ثقة الجمهور في العلامة التجارية[٦١] كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الدعوى تطبق حالة المساس بالعلامات المشهورة، حتى وإن كان اسم النطاق المسجل لا يرتبط بنفس المنتجات التي تشملها هذه العلامة،إن كان ذلك من شأنه أن يضر بصاحبها[٦٢].وتطبيقا لفكرة الخطأ المتمثل في الاعتداء على صورة العلامة التجارية الحكم الصادر من القضاء الفرنسي في قضية Vichy إذ اكدت المحكمة ان تسجيل اسم النطاق com.vichy ادى الى نتيجة وهي ان المتعاملين على شبكة الانترنيت عندما يقصدون هذا الموقع بحثا عن منتجات Vichy التي تملكها شركة Loreal لا يجدون تلك المنتجات ويصيب هذا الوضع الشركة المدعية بضرر فادح في صورتها، مما يقيم مسؤولية من تسبب في ذلك على اساس المسؤولية التقصيرية[٦٣].

إن تقليد العلامة التجارية على شبكة الانترنت يؤدي إلى إلحاق ضرر بمالك العلامة التجارية كتحقق الالتباس لدى المستهلك،وانصرافه عن بضائع أو خدمات مالك العلامة،ما يلحق خسائر مالية بمالك العلامة التجارية،كذلك يلحق الأذى بسمعة وصورة العلامة لدى جمهور المستهلكين فالضرر الذي يستتبع المسئولية التقصيرية هو الأذى الذي يصيب مالك العلامة من جراء المساس بحق من حقوقه،أو بمصلحة مشروعة له على علامته التجارية.فعندما يرغب العميل في الوصول إلى موقع الشركة عبر الانترنت يفاجا بأن الموقع لا يخص الشركة ولا تعرض فيه منتجاتها،وإنما يجده مملوكا لشركة أخرى أو يجد عبارات مثل «الموقع غير متاح» أو «موقع خطأ»،أو يجد صفحة الموقع بيضاء خالية من أية معلومات أو بها إعلانات لمنتجات مملوكة لمشروع منافس.فكل هذه الصور تفقد العلامة أهميتها في نظر جمهور المستهلكين[٦٤]. ويكفي صاحب العلامة المعتدى عليها أن يثبت

أن هناك تسجيلا لاسم نطاق باسم علامته من جانب الغير،لكي يرفع دعواه أمام المحكمة ليطلب تعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا التسجيل،ولصاحب العلامة التجارية المتضررة علامته أن يرفع دعواه استنادا إلى تعسف صاحب اسم النطاق في استعمال حقه، وهذا إذا قام هذا الأخير بتسجيل اسم نطاق ليس له أي حق أو مصلحة مشروعة عليه[٦٥].

يمكن القول ان هذه الحلول بالنسبة لجميع الدول تكون ناجحة وفعالة فقط في طائفة اسماء النطاق الوطنية التي تشتمل على رموز الدول،والتي قد يسهل اخضاعها للنظام القانوني للدولة التي يحمل المقطع الاخير من اسم النطاق رمزا(حرفين) من اسمها،الا ان الامر لا يبدو كذلك في نطاق الطائفة الثانية وهي النطاق العامة او الدولية،التي لا تحمل رمزاً لاية دولة،وبالتالي يمكن ان تعد كائنات حرة تسبح في فضاء بلا حدود عبر شبكة الانترنيت المحيطة بكل العالم،مما يصعب معه تحديد النظام القانوني الذي يمكن اخضاعها له[٦٦]،ومن هنا تبدو المشكلة في غاية التعقيد من جهة تحديد المحكمة المختصة والقانون المراد تطبيقه على المنازعات المتعلقة باسماء النطاق من هذه الطائفة،ولا سيما في ظل غياب التدابير القانونية ذات الطابع الدولي من قواعد واتفاقيات في هذا الصدد،وفي ظل انعدام وجود سلطة مركزية على الانترنيت أصلاً.وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الدعاوى ليست كافية لتوفير حماية قانونية لأسماء النطاق إزاء الاعتداءات التي يتعرض لها أسماء النطاق وخاصة منها ما يتعلق بشبكة الانترنت،إذ أنها تمثل الحلول القانونية الممكنة المتضمنة في القوانين الوطنية والتي تختص بالعلامة التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، كما أن معايير الالتباس متروك تقديرها للقاضي، وهذا ما يؤثر سلبا على توحيد التعامل مع قضايا التعدي،لعدم وجود مرجعيات خاصة يلجأ إليها القاضي الوطني[٦٧]،ومن هنا تبرز أهمية إصدار قانون خاص متعلق بأسماء النطاق.وعليه يتضح أن اللجوء للقضاء الوطني من أجل تسوية منازعات أسماء النطاق،قد يواجهه الكثير من الصعوبات كطول إجراءات التقاضي والنفقات الكبيرة التي تتطلبها هذه القضايا وهذا ما يجعل صاحب اسم النطاق قد يلجأ لتسوية النزاع وفق قواعد السياسة الموحدة (UDRP) التي تتيح له فرصة تسوية النزاع في آجال قصيرة ونفقات أقل.

الخاتمة

يعد نظام أسماء النطاق من أهم الأنظمة وأكثرها حساسية على الإنترنت،بدونها لن يكون من الممكن الوصول إلى جهاز أو موقع ويب.و إذا تعرض هذا النظام للتعطيل أو التدمير من قبل المهاجمين فسيؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر كبير وخطير بمستخدمي الإنترنت،مثل توجيههم إلى مواقع ويب مزيفة ثم سرقة معلوماتهم الشخصية،وقد يتسبب أيضًا في انقطاع المواقع والخدمات المتوفرة على الشبكة،أو حتى تعطيل الإنترنت بالكامل،ولهذه الأهمية أصبحت أسماء النطاق هدفًا للعديد من الاعتداءات،مما يستوجب حمايتها قانونًا. وتوصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات وهي على النحو الاتي :

١- احتلت أسماء النطاقات في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة بالنسبة إلى المستهلكين

والمشروعات التجارية على حد سواء،يمكن للمستهلكين بوساطتها الوصول إلى المواقع التي يرغبون في الوصول إليها مما سهل لهم التعامل مع الإنترنت، وأصبحت وسيلة مهمة لانتشار المشاريع التجارية.

٢- على الرغم من المكانة المادية لأسماء النطاق التي أصبحت تظاهي مكانة العلامات التجارية المشهورة وفي بعض الأحيان تتجاوزها إلا أن التشريع ما زال يتخبط في تحديد قانون خاص بها وتركها بين التشريعات الوطنية تطبق عليها الدولة وقانونها الخاص كله حسب الحقوق المتنازع معها وتسقطها عليها قوانينها .

٣- عدم تحديد نظام قانوني خاص باسماء النطاق جعلها في حالة تضارب واختلاف بين التشريعات القانونية والاراء الفقهية في تحديد مفاهيمها.لذلك على الدول العمل بجهد اكثر من اجل إيجاد نظام قانوني خاص بأسماء النطاق،لما لها من تأثير على المعاملات التجارية،و لبعث الاطمئنان والأمن لدى مالكي الشركات ضد الاعتداءات على حقوقهم،لذلك لابد من وجود قواعد وطنية شاملة لتنظيم وحماية اسماء النطاق قانونًا،على ان تكون هناك قواسم مشتركة بين هذه القواعد فى مختلف الدول توخياً لوحدة الحلول ازاء موضوع ذى بعد عالمي واضح.

٤- ضرورة الفصل في الطبيعة القانونية لموضوع اسماء النطاق بالشكل الذي يمكن من تصنيفها ضمن المفهوم العام للعلامات التجارية المحمية بقوانين الملكية الفكرية،أو استبعادها من هذا التصنيف إذا ثبت للمشرع عدم ارتباطها بموضوع العلامات التجارية.

٥- هناك العديد من النزاعات بين أسماء النطاق والعلامات التجارية،من خلال تسجيل اسم نطاق يطابق أو يشابه علامة تجارية، أو تسجيل علامة مشهورة كاسم نطاق، أو علامة ملك للغير.وقد نشأت هذه النزاعات بسبب عدم الاخذ بمبدأ الأسبقية في التسجيل،و غياب مبدأ التخصص على شبكة الإنترنت.

٦-هناك أوجه قصور واضحة في القواعد القانونية التي تنظم وتحمي عملية تسجيل اسم النطاق،سواء أكان على مستوى التشريع الوطني أم الدولي.مما اضطرت معه الهيئات المخولة بالتسجيل بوضع قواعد خاصة بها لتنظيم مختلف هذه النطاق،وضمنتها فى صورة بنود او شروط فى عقود واتفاقات تسجيل اسماء النطاق محاولة لمنع النزاعات او لتلافي اثارها ان وقعت لحلها بسرعة تتلاءم مع البيئة الرقمية.

٧- إن النظام القانوني لأسماء النطاق في طور التكوين،وما ثبت من عناصر لهذا النظام لحد الآن كان بجهد قضائي ساهم الفقه في ضبطه وتوجيهه،كما شاركت في ترسيخه وحمايته مؤسسات دولية خاصة مثل»ICANN»،في حين ظل بعيدا عن التشريعات .

التوصيات

بعد تقديم النتائج التي توصلنا إليها،نعرض التوصيات وعلى النحو الاتي:

١- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم أسماء النطاق وتحديد نظامه القانوني في قانون حماية حق المؤلف،وعدم ترك الأمر لمجرد شروط وأحكام تحددها هيئة الاعلام والاتصالات وذلك لوحدة التشريع والتنظيم القانوني الشامل .

٢- التعاون مطلوب بين المؤسسات والمنظمات القانونية ونظيراتها فيما يتعلق بشبكات المعلومات والاتصالات الدولية لتطوير و استحداث آليات قانونية وأخرى تقنية تمكن من ضبط عمليات تسجيل (شراء أو امتلاك)أسماء النطاق،ومتابعة المعتدين على النطاق ذات الارتباط بعلامات تجارية محمية قانونا،كذلك ضبط سوق التجارة الالكترونية،بالشكل الذي يضمن حقوق ملاك العلامات التجارية المحمية والمستهلك الالكتروني على حد السواء.

٣-إتاحة الفرصة للقضاة لحضور ورش عمل وندوات لتأهيلهم لفهم القضايا الفنية المتعلقة بالإنترنت والتجارة الإلكترونية، خاصة تلك المتعلقة بأسماء النطاق،ومن أبرزها الندوات التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٤- العمل على زيادة الوعي بأهمية حماية أسماء النطاق،وتوعية المجتمع بأن أسماء النطاق محمية قانونًا كذلك محمية بموجب الاتفاقيات الدولية،وبالتالي لا ينبغي انتهاك أسماء النطاق لأن ذلك من شأنه أن يعرضهم للمساءلة القانونية،وذلك من خلال وسائل الإعلام .

٥-عقد اجتماعات ومؤتمرات للجهات المهتمة ،خاصة تلك التي تتولى تسجيل أسماء النطاق،لتوحيد الأفكار وتنسيق الإجراءات والحلول المتعلقة بأسماء النطاق،مثل التسجيل أو المنح أو الحماية.

ختاما، ندعو المشرع العراقي تبني حماية اسم النطاق وفق التقدم التكنولوجي والبيئة الرقمية،مواكبة للتطور وضمانًا لاستمرارية الابداع والابتكار .

الهوامش

(١) راجع في ذلك ميثاق التسمية في فرنسا على الرابط التالي: https://www.afnic.fr/documents/ressources-observatoire/charte-nommage/ تاريخ اخر زيارة للموقع : ٧-٣-٢٠٢٣

(٢) بالرجوع الى الموقع الالكتروني: www.wipo2.int.wipo ،تاريخ اخر زيارة ٧-٣-٢٠٢٣

(٣)»منظمة ICANN عبارة عن مؤسسة غير هادفة للربح وبها مشاركين من كافة أرجاء العالم مكرسين جهودهم للحفاظ على أمن واستقرار بيئة الإنترنت وقابليتها للتشغيل». بالرجوع الى الموقع الإلكتروني لمنظمة الأيكان:https://www.icann.org/en/system/files/files/getting-started-guide-quicklook-30apr20-ar.pdf تاريخ اخر زيارة ٧-٣-٢٠٢٣

(٤) تنظر المادة ٢١، الفقرة ٣، قانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم(٢٨) لعام ٢٠٠٢ والمعدل بقانون رقم(١٣) لعام ٢٠٠٦

(٥) عند القول بأن المواقع الالكترونية هي حيز لإتاحة المعلومات من خلال عنوان محدد،القارئ لهذا التعريف لن يفهم المقصود بالموقع الالكتروني و أسماء النطاق او كيفية عملها او الوظيفة التي تقوم بها على شبكة المعلومات .

(٦) وسبق وان عرف المشرع المصري اسم النطاق في النسخ الأولى من مشروع القانون المعاملات الالكترونية المصري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، في المادة(٢) بأنَّه»عناوين منفردة للمتعاملين على شبكة المعلومات بما يسمح تحديد المتعامل وتمييزه عن غيره».

(٧)موقع هيئة الاعلام والاتصالات على الرابط التالي: https://www.google.com/l/ar-ru تاريخ اخر زيارة:٧-٣-٢٠٢٣

(٨) د.نادية محمد مصطفى،عقد تسجيل اسم النطاق ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد السابع والاربعون ،جامعة عين شمس، مركز بحوث

الشـرق الأوسـط، مصر، ص ٤٥٣ . منشور على الرابطartic/eg.ekb.journals.mercj//:https
70eea2d133f067e75eflada8_52622_le
pdf.b6387d0b

(٩) فاتـن حسـين حوى،المواقـع الإلكترونيـة وحقوق الملكيـة الفكرية، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، ط١، عمان،٢٠١٠، ص٥٣ .

(١٠) فتحيةحواس،حمايـة المصنفـات الرقمية وأسـماء النطاقـات علـى شـبكة الانترنـت، أطروحـة الدكتوراة،كليـة الحقـوق، جامعـة الجزائـر ، ٢٠١٦،ص ١٧٢.

(١١) فاتن حسين حوى،مصدر سابق،ص ٥٣.

(١٢) نادية محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٤٥٥.

(١٣) سـعيد مبروكـي ، محمـد خيـر محمـود عبـد القادر،تسـوية المنازعـات المتعلقـة بأسـماء النطاق-دراسـة مقارنـة بيـن التشـريعين الأردني و الجزائري،مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم القانونية،المجلد ١٥،العدد١،،٢٠١٨،ص ١٠٧.

(١٤) خالـد ممـدوح ابراهيم،جرائـم التعـدي علـى حقـوق الملكيـة الفكريـة،دار الجامعـة الجديـدة للنشر،الاسكندرية،٢٠١٠،ص ١١٧ .

(١٥)عدنـان إبراهيـم سرحان،أسـماء النطاقـات على الشـبكة العالميـة للمعلوماتية (الأنترنـت)، المفهوم والنظـام القانوني ، دراسـة مقارنة مجلة الشـريعة والقانـون، جامعة الإمـارات العربيـة المتحدة، س ٢٠ ، ع ٢٥، ٢٠٠٦،ص ٣٠١

(١٦) يراد به Top level Domain name

(١٧)يراد به Second Level Domains

(١٨) فاتـن حسـين حـوى، مصـدر سـابق ، ص٥٣ .كذلك،فتحية حواس،مصدر سابق ،ص ٢٥٨.

(١٩) عبد الله عبد الكريم عبد الله،الحماية القانونية لحقوق الملكيـة الفكرية على شـبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٨٨

(٢٠) خالـد ممـدوح إبراهيم، مرجع سـابق، ص ١٠٩. كذلك،محمدحسينمنصور،المسؤوليةالالكترونية،دار الجامعةالجديدةللنشر،الاسكندرية،٢٠٠٣، ص ٢٤٢

(٢١)هـادي مسـلم يونس،إجـراءات وقواعـد تسـجيل وحمايـة أسـماء النطـاق لمواقـع الانترنت،مجلـة الرافديـن للحقوق،مجلـد٣ ،السـنة١٠،العدد٢٦، ٢٠٠٥، العراق،ص ١٣٧

(٢٢) محمد حسـام محمود لطفي،حقوق الملكية الفكرية -المفاهيم الاساسية،النشـر للطباعة والنشر،القاهرة ،٢٠٠٤،ص٣٨

(٢٣)أنظـر فـي ذلـك،د شـريف محمـد غانـم حمايـة العلامـات التجاريـة عبـر الانترنيـت وعلاقتهـا بالعنوان الالكتروني(nam Domain)،مجلةالحق وق،كليةالقانون،الكويت ،العدد ٣،السـنة ٢٨،ايلول ٢٠٠٤،ص ٣٢٨-٣٣٠،كذلك ،د.عبد الفتاح بيومي حجـازي التجـارة الالكترونية في القانـون العربي النموذجي لمكافحـة جرائم الكمبيوتـر والانترنيت دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٢٤) هادي مسلم يونس،مصدر سابق،ص ١٣٨.

(٢٥) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٢٥١

(٢٦) عدنـان ابراهيـم سـرحان،المصدر السـابق،ص ٣٠٢

(٢٧) هادي مسلم يونس،مصدر سابق،ص ١٥٤.

(٢٨) د.نادية محمد مصطفى،مصدر سابق ،ص٤٦٢ .

(٢٩) للاطـلاع علـى اسـم النطاق في العـراق يراجع موقع هيئة الاعلام والاتصالات على الرابط التالي: ru.coml.google.www//:https

(٣٠)د.علـي عـادل اسـماعيل،الجرائم الماسـة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية-دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،٢٠١٧،ص ٣٣٢

(٣١)المصدر نفسه،ص٢٠٠

(٣٢) وسام عامر شاكر سوداح،التنظيم القانوني لأسماء النطاق،جامعـة النجـاح الوطنية،كليـة الدراسـات العليا،رسالة ماجسـتير، ٢٠١٦،ص١٩-٢٣ كذلك، هادي مسـلم يونس،أسـماء النطاق علـى الانترنيت و طبيعتهـا القانونية،الرافديـن للحقوق،المجلد ١٠، العدد ٢٥،السنة ٢٠٠٥،ص ١٦٤.

(٣٣) بالرجوع الى الموقع الالكتروني:

https//:www.legalis.net/jurisprudmnces/tribunal-de-grande-instance-de-nan-terre2-eme-chambre

تاريخ اخر زيارة ١٧-٤-٢٠٢٣

(٣٤) د.علي عادل اسماعيل،مصدر سابق،ص ٢٠١،كذلك،فتحية حواس، المصدر السابق،ص ٣٣٣

(٣٥)انسام عوني رشيد،الحماية المدنية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراة ،جامعة تكريت،كلية الحقوق ،٢٠٢٣،ص ٧٤كذلك ،د.علي عادل اسماعيل،المصدر السابق ،ص ٢٠١ .

(٣٦) ينظر في ذلك، د. فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص،٤٢٦

(٣٧) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص ٢٨٦كذلك،د. شريف محمد غانم حماية العلاقات التجارية عبر الانترنيت وعلاقتها بالعنوان الالكتروني،مصدر سابق،ص٣٧-٤٠،كذلك ينظر،هادي مسلم يونس،أسماء النطاق على الانترنيت و طبيعتها القانونية،مصدر سابق،ص ١٦٤

(٣٨) د.شريف محمد غنام،مصدر السابق،ص ٤١كذلك، عبد الله عبد الكريم عبد الله،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر،٢٠٠٨،ص١٢٨. كذلك،د.عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر وتونس ، ٢٠٠٥ المغرب ، مصر ، الاردن، التشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقات الدولية الجزء الأول، ص ١٢٨.كذلك،د.عمر محمد ابو بكر بن يونس،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤،ص٥٧٨.

(٣٩) انسام عوني رشيد، المصدر السابق ،ص ٧٤-٧٥.كذلك،د.نوري حمد خاطر شرح قواعد الملكية الفكرية(الملكية الصناعية)دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي،دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٥،ص ٣٨٠

(٤٠)د.شريف محمد غنام،مصدر سابق،ص ٨٠.

(٤١) مشار اليه لدى،د.هدى حامد قشقوش،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٨٠ .كذلك،عدنان ابراهيم سرحان ،مصدر سابق،ص ٣٠٤.

(٤٣) بالرجوع الى الموقع الالكتروني: https:// /iq.domain

(٤٤) شريف محمد غنام،مصدر سابق،ص ٩٤.

(٤٥) المصدر نفسه،ص ٩٥.

(٤٦) بالرجوع الى الموقع الالكتروني: https:// /domains/ar/amc/int.wipo.www تاريخ اخر زيارة ٧-٥-٢٠٢٣

(٤٧) فتحية حواس،مرجع سابق، ص٣٠٤كذلك ،هادي مسلم يونس،إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت،مصدر سبق ذكره،ص١٦٧

(٤٨) فتحية حواس،مرجع سابق، ص٣٠٥كذلك ،هادي مسلم يونس،المصدر السابق ص١٦٨

(٤٩) بالرجوع الى الموقع الالكتروني: https:// /iq.domain

تاريخ اخر زيارة :٧-٤-٢٠٢٣

(٥٠) سماح محمدي،الحماية القانونية للعلامة التجارية،أطروحة دكتوراة،جامعة باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦ ، ص١٠١

(٥١)احمد عبد الحسين كاظم الياسري،حسن ضعيف حمود المعموري،الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة-دراسة في القانون العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثالث،السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠،ص ٣٢٦.

(٥٢) د.أحمد صادق و د نعيمة علواش،الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير مشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي ، مج ١٤،ع٢٥، ٢٠٢، ص٨٢٨-٨٣٠كذلك،فتحية حواس،المرجع السابق،ص ٣٩٧ .كذلك محمد موسى احمد هلسة، المصدر السابق، ص ١٠٢

(٥٣) بسمة بوبشطولة،الحماية القانونية للعلامة التجارية،رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين،،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سطيف، ٢٠١٥ ،ص٢١.

(٥٤) المصدر نفسه ، ص٢٣.

(٥٥) محمد خير محمود العدوان و سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق (دراسة مقارنة بين التشريعيين الأردني والجزائري)،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،مجلد١٥،ع ١ ،٢٠١٨،ص ١٢٢

(٥٦) سماح محمدي،منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، عدد ٧، ٢٠١٥.، ص٩٠. كذلك،رميسة علوي،تسوية منازعات أسماء النطاق،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير،جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠،ص٦٥

(٥٧) محمد خير محمود العدوان و سعيد مبروكي ،المصدر السابق ،ص ١٢٢

(٥٨)المصدر نفسه ،ص ١٤٨-١٤٩.

(٥٩)وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٤)من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١ المعدل «كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض» .

(٦٠) فهد أحمد فهد الوهداني،اشكالية الفضاء الالكتروني في الملكية الفكرية،تنازع بين العلامة التجارية واسماء المواقع على الانترنت كنموذج،مذكرة لنيل درجة الماجستير،جامعة آل البيت،الاردن،٢٠٠٩،ص ١٧٩.

(٦١) شريف محمد غنام، مصدر سابق، ص ١٦٤

(٦٢) فهد احمد الوهداني، مصدر سابق، ص ١٨٠

(٦٣)مشار اليه لدى،د.فتحية حواس،مصدر سابق،ص٤٠٣.

(٦٤) محمد موسى احمد هلسة، مصدر سابق،ص ٩٩

(٦٥)فتحية حواس،مصدر سابق،ص٤٠٤.

(٦٦) سعيد مبروكي،تسوية المتازعات المتعلقة بأسماء النطاق، مجلة تاريخ العلوم،العدد السادس،ص١٤٩ منشور على الرابط:

https//:www.asjp.cerist.dz/en/downArticle:~:#348/3/6/12189/text=

(٦٧)المصدر نفسه،ص ١٥٠

قائمة المصادر والمراجع

اولا - الكتب :

١- خالد ممدوح ابراهيم،جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ٢٠١٠

٢- شريف محمد غنام،حماية العلامات التجارية عبر الانترنيت في علاقتها بالعنوان الالكتروني،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٧

٣- عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية مفهومهاوطبيعتهاواقسامها-دراسةمقارنةلتشريعات الجزائر،تونس، المغرب،مصر ، الاردن، التشريع الفرنسي،الأمريكيوالاتفاقاتالدولية،ط١،موسوعة حقو قا لملكية لفكر ية ، مكتبة ز ين الحقوقية،بيروت،لبنان،الجزء الأول.٢٠١٥.

٤- عبد الفتاح بيومي حجازي،التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ٢٠٠٦

٥- عبد الله عبد الكريم عبد الله،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة

الإنترنـت، دار الجامعة الجديدة، الإسـكندرية، مصر،٢٠٠٨

٦- د.علي عادل اسـماعيل،الجرائم الماسة بحقـوق الملكيـة الفكريـة الالكترونية-دراسـة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،٢٠١٧

٧- د.عمر محمد ابو بكر بن يونس،الجرائم الناشـئة عن اسـتخدام الانترنـت،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤.

٨- فاتن حسـين حوى،المواقع الإلكترونية وحقـوق الملكيـة الفكريـة،دار الثقافـة للنشـر والتوزيع، ط ١، عمان،٣٠١٠

٩- فتحيـة حـواس ،حمايـة المصنفـات الرقميـة واسـماء النطاقـات علـى شـبكة الانترنت،طبعـة الاولى،مكتبـة الوفـاء القانونية،الاسكندرية،٢٠١٧.

١٠- فايـز نعيـم رضوان،مبـادئ القانون التجـاري طبقـاً لقانـون التجـارة المصـري الجديـد رقم (١٧) لسـنة ١٩٩٩م،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٠

١١- محمـد حسـام محمـود لطفي،حقوق الملكيـة الفكريـة -المفاهيـم الاساسية،النشـر للطباعة والنشر،القاهرة ،٢٠٠٤

١٢- محمـد حسـين منصور،المسـؤولية ا لا لكتر و نية ، د ا ر ا لجا معة ا لجد يـد ة للنشر،الاسكندرية،٢٠٠٣

١٣- د.نـوري حمـد خاطـر شـرح قواعد الملكيـة الفكريـة (الملكية الصناعية)دراسـة مقارنـة بيـن القانـون الاردنـي والاماراتـي والفرنسي،دار وائل للنشر ،عمان،٢٠٠٥

١٤- د. هدى حامد قشقوش،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونيـة عبـر الانترنيت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠

ثانيًا - البحوث

١-د.أحمد صادق - د نعيمة علواش، الطبيعة القانونيـة لدعوى المنافسـة غير مشـروعة في ضـوء الممارسـات التجارية، مجلـة الاجتهاد القضائي،مجلد ١٣،،ع٢٥ ، ٢٠٢١ .

٢-حسن ضعيف حمود المعموري،الحماية القانونية من المنافسـة غير المشروعة-دراسـة في القانون العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسـية،العدد الثالث،السـنة الثانية عشر ٢٠٢٠

٣- سـعيد مبروكي،تسـوية المتازعـات المتعلقـة بأسـماء النطـاق، مجلـة تاريـخ العلوم،العدد السادس، منشور على الرابط:

https//:www.asjp.cerist.dz/en/downArticle:~:#348/3/6/12189/text=

٤-سـعيد مبروكي-محمـد خير محمود عبد القادر،تسـوية المنازعـات المتعلقـة بأسـماء النطاق دراسـة مقارنة بين التشريعين الأردني و الجزائري،مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم القانونية،المجلد ١٥،العدد ١، ٢٠١٨

٥-سـماح محمدي،منازعـات العلامـات

التجاريــة وأســماء المواقــع، مجلــة الباحــث للدراســات الأكاديمية ، جامعــة باتنة ، عدد ٧، ٢٠١٥.

٦-شــريفمحمدغانــم حمايــة العلامــات التجاريةعبرالانترنيــت وعلاقتهــا بالعنــوان الالكتر و نــي (Domainname) ،مجلةالحقوق،كليــة القانون،الكويت،العــدد ٣،السنة ٢٨،ايلول،٢٠٠٤

٧-عدنان إبراهيم سرحان،أســماء النطاقات على الشــبكة العالميــة للمعلوماتية (الأنترنت)، المفهوم والنظام القانوني ، دراسة مقارنة مجلة الشــريعة والقانون، جامعة الإمــارات العربية المتحدة،س ٢٠،ع ٢٥، ٢٠٠٦

٨-لينــدة حــاج صدوق،أســماء المواقــع الإلكترونية بين التقنية والقانون،مجلة الدراسات القانونية و والسياســية ،المجلد الرابع ،العدد٢، جامعة الجزائر،٢٠١٨.

٩-نادية محمد مصطفى،عقد تســجيل اســم النطاق ، مجلة بحوث الشــرق الأوســط ، العدد الســابع والاربعون ،جامعة عين شمس، مركز بحوث الشــرق الأوســط، مصر. منشور على الرابط

https//:mercj.journals.ekb.eg/article5262_70_2eea2d133f067e75efladа8b6387d0b.pdf

١٠-هادي مســلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت، مجلــة الرافدين للحقوق،الســنة ١٠، العدد ٢٦، السنة ٢٠٠٥، العراق

١١-هــادي مســلم يونس،أســماء النطــاق على الانترنيــت و طبيعتهــا القانونية،الرافدين للحقوق،المجلد ١٠، العدد ٢٥،السنة ٢٠٠٥.

ثالثًا - الرسائل و الاطاريح :

١- انســام عونــي رشــيد،الحماية المدنيــة للمصنفــات الرقميــة دراســة مقارنة،اطروحة دكتوراة،جامعة تكريت،كلية الحقوق ،٢٠٢٣.

٢- بســمة بوبشــطولة،الحماية القانونيــة للعلامة التجارية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلــوم السياسية،قســم حقــوق، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف، ٢٠١٥

٣- رميسة علوي،تســوية منازعات أسماء النطاق،مذكرة تكميلية لنيل شــهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

٤- فهد أحمد فهد الوهداني،اشكالية الفضاء الالكترونــي فــي الملكيــة الفكرية،تنــازع بين العلامة التجارية واسماء المواقع على الانترنت كنموذج،مذكرة لنيل درجة الماجســتير،جامعة آل البيت،الاردن،٢٠٠٩

٥- محمــد موســى احمد هلســة،منازعات العلامات التجارية و أســماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني-دراسة مقارنة،مذكرة لنيل درجة الماجستير،جامعة بيرزيت،كلية الحقوق و الإدارة العامة،فلسطين،٢٠١٠

٦- وســام عامــر شــاكر ســوداح،التنظيم القانونــي لأســماء النطاق،جامعــة النجــاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،رسالة ماجستير، ٢٠١٦

القوانين

١- قانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٢، والمعدل بالقانون رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٦

٢- قانون المعاملات الالكترونية المصري المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١

٣-قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لعام ٢٠٠٩

٤-قانون الإعلام الالكتروني الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦

٥-قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٥٣٤١) لسنة ٢٠١٥

٦- قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

٧-مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري

٨- القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١ المعدل

المواقع الالكترونية:

1-https//:www.afnic.fr/observatoire-ressources/documents/charte-nommage/

2- www.wipo2.wipo.int

3-https//:www.icann.org/ar/system/files/files/getting-to-know-icann-quicklook30-apr20-ar.pdf

4 -https//:www.google.coml.ru

https//:www.legalis.net/jurisprudmnces/tribunal-de-grande-instance-de-nanterre2-eme-chambre

Domain names between legal regulation and lack of treatment

Lect.Ibtihal Zaid Ali(*)

Abstract

Throughout the ages,the methods of human production, exchange, and communication have not changed,and lifestyles have not witnessed rapid and comprehensive changes except since the presence of advanced and modern technologies for information and communication, which led to the emergence of new patterns of intellectual works and innovations that are dealt with and circulated through the virtual medium.These innovations are in many legal disputes, and domain names are one of the most important foundations of information networks, as they are the key to entering the virtual world and distinguishing websites. Because of the novelty of domain names,many attacks have occurred on them, which are closely related to intellectual property rights. And due to the inadequacy of national legislation To protect them,domain names need to be protected in the digital environment from the risks of attack and violation.

(*)University Of Baghdad / College Of Polotical science

عقد العمل التطوعي

م.م. ابراهيم سلمان رشيد(*)

الملخص

العمل التطوعي هو كل نشاط مادي أو معنوي يسخّر تطوعاً لخدمة الآخرين لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة، ويعرف أيضاً ضمن نطاق الجمعيات الخيرية بأنه كل اتفاق بين اثنين أو أكثر يضع بموجبه شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية أنشطتهم ومهاراتهم كلها في غرض لا يدرّ ربحاً، فالعمل التطوعي في نطاق القانون يخضع إلى النظام العام والآداب العامة التي تحكم المجتمع والالتزام بالقوانين التي تضبط سلوك أفراده، مما يجعل العمل التطوعي منضبطاً مع القاعدة القانونية، ويبدو أنَّ العمل التطوعي مفهومه واسع ومتعدد وقد يشمل حتى تقديم المشورة أو المشاركة في إعانة المعاقين أو تقديم المساعدة للمحتاجين، أو إسعاف أناسٍ تضرروا من حوادث الطريق، فينبغي تحديد هذه الأعمال في أطار الواجبات والمسؤوليات التي ينظمها القانون .أما المشرّع العراقي لم يتطرق ضمن تنظيمه للعقود المسمّاة، إلى عقد التطوع ولا إلى العمل التطوعي ويعدّ ذلك نقصاً تشريعياً يعاني منه القانون المدني.

المقدمة

إن العمل التطوعي أصبح في الوقت الحاضر من لعقود التي تساهم بشكل كبير في تحقيق المصلحة العامة، من خلال مشاركة مجموعة من المتطوعين بمالٍ أو جهدٍ أو وقتٍ أو تقديم استشارة إلى الجهة، التي تنظم العمل التطوعي خدمة للصالح العام، لذلك بادر المشرّع في أغلب الدول إلى تشريع قانون خاص بتنظيم العمل التطوعي، حيث أن عقد العمل التطوعي أصبح من العقود المسمّاة، لوجود قانون ينظّم العمل التطوعي، وأيضا تقديم الحماية للمتطوّع من خلال، التأمين ضد الحوادث للمتطوعين العاملين وقت الحرائق والأمراض التي تصيب المتطوعين بسبب المهنة والتكفّل بالضمان الصحي لهم وعلاجهم، والتكفّل ببعض المصاريف، مثل مصاريف النقل والعودة إلى أرض الوطن في حال انقطاعه.

ومن وسائل الحماية المدنية الأخرى ضمان حق التقاضي وتحريك دعوى التعويض عن الأضرار التي تصيب الفريق أو المتطوعين، ومن أنواع الحماية المدنية للفريق التطوعي إقرار المسؤولية العقدية والمسؤولية

(*) جامعة المشرق كلية القانون ibrahemsalman203@gmali.com